

المجموع

صحيحه وأما حديث أبي هريرة الأخير فرواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وكذلك رواه غيره ورواه أبو داود في سننه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما والبقيع بالباء الموحدة والغرقد شجر معروف قال الهروي هو من العضاة وهي كل شجر له شوك وقال غيره هو العوسج قالوا وسمي بقيع الغرقد لشجرات غرقد كانت به قديما وبقيع الغرقد هو مدفن أهل المدينة وقوله السلام عليكم دار فدار منصوب قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو على النداء المضاف والأول أفصح وقال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالذكر على هذا الوجه الأخير الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل وقوله صلى الله عليه وسلم وإنا شاء الله بكم لاحقون فيه أقوال أحدها أنه ليس على وجه الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتباب بل على عادة المتكلم لتحسين الكلام حكاه الخطابي رحمه الله الثاني هو استثناء على بابه وهو راجع إلى التخوف في هذا المكان والصحيح أنه للتبرك وامتنال قوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله وقيل فيه أقوال آخر تركتها لضعفها ومن أضعفها قول من قال إنه صلى الله عليه وسلم دخل المقبرة ومعه مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق وكان الاستثناء منصرفا إليهم وهذا غلط لأن الحديث في صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم خرج في آخر الليل إلى البقيع وحده ورجع في وقته ولم يكن معه أحد إلا عائشة رضي الله عنها كانت تنظره من بعيد ولا يعلم أنها تنظره فهذا تصريح بإبطال هذا القول وإن كان قد حكاه الخطابي وغيره وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به وقيل إن الاستثناء راجع إلى استصحاب الإيمان وهذا غلط فاحش وكيف يصح هذا وهو صلى الله عليه وسلم يقطع بدوام إيمانه ويستحيل بالدلالة العقلية المقررة وقوع الكفر فهذا القول وإن حكاه الخطابي وغيره باطل نبهنا عليه لئلا يغتر به وكذا أقول آخر قيلت هي فاسدة ظاهرة الخطأ لا حاجة إلى ارتكابها ولا ضرورة بحمد الله في الكلام إلى حمله على تأويل بعيد بل الصحيح منه ما قدمته والله أعلم أما الأحكام فاتفتت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة